

النهي عن صوم السبت هو عن تخصيصه

السؤال: س212 حديث { لا تصوموا السبت إلا فيما افترض عليكم } رواه أحمد (6/368)، وأبو داود (2421)، وابن ماجه (1726) والترمذي (744) والحاكم (1/435) وابن خزيمة (2164) وانظر اقتضاء الصراط المستقيم ص 262. هل هو صحيح، وما مفهومه وعمومه؟ الجواب:- النهي عن صوم السبت هو عن تخصيصه؛ لأن اليهود يستنون فيه، فنهى عن تعظيمه تشبها بهم ، ويجوز صومه لسبب، كمن صام يوما وأفطر يوما ، أو وافق يوم عرفة أو عاشوراء ونحوه، فمعنى افترض عليكم شرع وسن لكم.